الاطلاق خلافا لمن وهم قوله ودليل حدوث العالم في بعض الحواشي انظر كيف
سمى البرهان دليلا مع ان الدليل اعم مما كان قطعيا كما عند المناطقه
ويمكن ان يقال ارادة الدليل ما هنا ان قطعيا من قرينة ان المطلق في المقام
اليقين فهو عام في خصوص مخصوص واريد به الخصوص وقوله كما عند المناطقه
يريد انه عند الاصوليين ليس اعم وفي العضد ان الدليل بالنظر المتقدم
يتناول الامارة اي الظني منه قال ورعما قيل الى العلم بالملزوم فلا تتناولها
قوله وغيرها كالاجتماع والافتراق قوله ودليل حدوث الاعراض
مشاهدة الاهو اشارة الى قياس هكذا الاعراض يشاهد تغيرها من عدم الى
وجود وكل ما يشاهد تغيره مما ذكر حادث واورد بعضهم على دعوى
مشاهدة التغير معنى لا يشاهد وفيه نظر لان المعاني قد تشاهد
وقد نقل عن السعد ان البصير يدرك الحسن والقبيح واورد بعض آخر
المشاهد مطلق التغير لا كونه من عدم الى وجود وبالعكس لاحتمال ان يكون
من ظهور الى كمون وبالعكس او من قيام محل الى قيام آخر او من قيام بنفسها
الى قيام بالمحل ولو كانت مشاهدة التغير من العدم الى الوجود حاصلة
لما احتاج دعوى الكمون والظهور ونحوها واحتيج الى ابطالها لان المشاهدة
لا تنكر ويجاب بان المصنف بنى الكلام في هذا البرهان على ما قرر في غير هذا الكتاب
من ابطال الكمون وغيرها وبين انه ينبني على اصول سبعة كما تقدم انتهى
واذا تقرر ان الاعراض تتغير من عدم الى وجود وبالعكس فليعلم كما قاله الكمال
ابن ابي شريف ونصه انما يمتنع انتقالها عن الموضوع والمعنى انه يمتنع
انتقال العرض من محل الى محل وهذا متفق عليه بين المتكلمين والحكماء لكن لكل
من الفريقين دليل يلائم اصله كما قرر في المطولات فان قيل ما ذكرتم من
امتناع الانتقال على العرض انكار للحس فان رائحة الزهر مثلا تنتقل الى
ما يجاوره والحرارة تنتقل من النار الى ما يماسها كما يشهد به الحس حيث
يجد الحاصل في المحل الثاني وهو المجاور او المماس شخصا آخر من الرائحة او الحرارة
مماثل للاول الحاصل في الزهر او النار يجدثه الفاعل المختار عندنا بطريق
العادة عقب المجاورة او المماسة واما الحكماء فيزعمون انه يفيض ذلك الشخص
الآخر على المحل الثاني من العقل الفعال بطريق الوجوب على ما عرف من
مذهبهم انتهى بلفظه انتهى والمشاهدة المذكورة كما قاله ابن ابي شريف
بعضها

بعضها ثابت بالمشاهدة بالبصر كما في الاعراض المبصره ومثله الثابت بالاحساس
باحدى الحواس الاربع الباقيه كما في المسموعات والمذوقات والمشمومات والملموسات
وهذا المسلك من الاستدلال على حدوث الاعراض غير خاص بالاشاعرة ويمكن
الاستدلال على حدوثها بما يعم مطلق العرض لكنه خاص بالاشعري انتهى قوله
والعالم اي المذكور في المتن واما المذكور اولا فخرج اعم من ان يكون جواهر او
اعراضا كما يفهم من الشارح قوله فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم
هذا البرهان على قياس ما تقدم في القدم اشارة الى قياس استثنائي مركب
من شرطية منفصلة مذكورة واستثنائيه طوى ذكرها استثنى فيها نقيض التالي
فينتج نقيض المقدم والاصل لكن لا ينتفي عنه القدم فلا يمكن ان يلحقه العدم
فهو بيان الملازمة بين نفي قدمه وثبوت حدوثه لانحصار الوجود في القدم
والحدوث ولا واسطة بينهما والدليل على انحصار الوجود في القدم والحدوث
ان الموجود لا يخلو اما ان يكون واجب الوجود او جائز الوجود فان كان واجب
الوجود فهو قديم كذاته وصفاته الوجودية وان كان جائز الوجود فهو حادث
كالجسم والعرض فيثبت انحصار الوجود في القدم والحدوث وصحت الملازمة
لصحة دليلها انتهى وانما قال المصنف لو امكن ولم يقل لو لحقه العدم لنفي ما يتوهم
والله اعلم اذ لو قال لو لحقه العدم لتوهم ان امكان لحوق العدم قبل حصوله لا يستلزم
نفي القدم انتهى انظر توجيه ذلك في اقطار تكون وجوده ح ببيان الملازمة
بين القدم والتالي في الشرطية واشارة الى ان الملزوم ليس بينا لانه بواحد من
هي كون الوجود ح جائزا وكون الجائز لا يكون الا حادثا ومعنى قوله حينئذ
اي حين اذ يلحقه العدم قوله والجائز لا يكون وجوده الا حادثا ان قلت
لم يقل والجائز لا يكون الا حادثا باسقاط لفظ وجوده قلت لو قال ذلك
لدل الكلام على ان كل جائز حادث وليس كذلك اذ لم يثبت الحدوث الا لمن حصل
في الوجود او وقع ولو لم يكن موجودا من الحادث واما الجائز الذي لم يوجد الله
وقوعه كامكان ابي لهب وابي جهل مثلا وكوجود نقوش كثيرة او جبال من
ذهب فليست حادثة ولو كانت جائزة انتهى هكذا قاله اقدار قوله
كيف وقد سبق استفهام على وجه الاستبعاد بالتعجب والانكار والمقصود
من الاستفهام نفي انكار نفي المعبر عنه قوله واما برهان وجوب مخالفته